لم نتعبد بتلاوته كالسنة مثلا بخلاف القرآن واذا كان كذلك جازت
ولذا في ما نتعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم تمت
الرواية بالمعنى مع الضبط وهذا الاشكال فيه الثاني ان الصحابة
كانوا ينقلون الواقعة الواحدة بالفاظ مختلفة والذي نطق به
صلى الله عليه وآله وسلم لفظ واحد والثاني نقل بالمعنى قطعا وتكرر ذلك
وشاع وذاع ولم ينكروه ولم ينكره احد وكان اجماعا بجوازه قيل
وايضا فان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكتبون الاحاديث
ولا يكررون الدرس بل يروونها بعد ازمان طويلة على حسب
الحادثة وذلك موجب لنسيان اللفظ قطعا قلت وهذه
الحجة تدل على ان اكثر الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انما هي بالمعنى فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى واختلف في قبول خبر فاسق
التاويل وهو الباغي على امام الحق وممن يعتقد انه محق والامام مبطل
وله منعة وحاربه او عزم على محاربته وكذلك كافره اي كافر
التاويل وهم المجبرة والمشبهة فقيل بقبول اخبارهم لتحاشيهم
عن الكذب وتجنبهم له سيما الخوارج فانهم تعتقدونه كفرا
وهو قول اكثر ائمتنا
وكذا تقبل فتاويهم وقيل لا يقبلان كما في كافر التصريح وفاسقه وقيل
يقبل اخبارهم لما تقدم دون فتاويهم لان خطأهم في الادلة العقلية

يرجح

يرجح الظن بخطائهم في الامارات وهذا اقوى والله اعلم والصحابي
قال الشافعي الحاكم الصحابة مائة الف وستة وعشرون الف تمت
بياء النسبة اسم لنوع خاص من بين من يطلق عليه اسم الصحبة
وهو من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبعا لشرعه
فمن لم يطلق مجالسته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او طالت
من دون اتباع لشرعه لم يسم بهذا الاسم ولا يحتاج الى
ان يزاد في الحد وبقي على ذلك بعد موته لانه يخرج بذلك
من مات قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا من فسق لان الفسق
لا يخرج عن كونه صحابيا وعلم انها لا تتعلق بمعرفة الصحابة
امور منها العدالة كما سيأتي ومنها اذا قال امرنا بكذا هل يحمل ان
الامر للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ام لا فقيل يحمل وقيل لا يحمل وهذا
الخلاف انما هو في الصحابي فقط ومنها اذا نقل خبرا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
هل يحمل على انه سمعه منه او ارسله ومن غيره لا يحمل الا على الارسال ومنها
اذا ذكر حكما طريقه التوفيق هل يحمل على الاجتهاد او على التوفيق
الى غير ذلك فان قلت وبماذا يعرف الصحابي قلت
اما بمشاهدة او بتواتر كما في العشرة او باجماع الامة ان فلانا
صحابي وهذه تفيد العلم او بقول الثقة انه او نفسه او غيره

Copyright © King Saud University